

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

جريمة الإساءة إلى الأنبياء بين حرية الرأي وخطاب الكراهية

The crime of insulting the prophets between freedom of opinion
and hate speech

تومي يحيى¹، دالي السعيد²

¹ جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر yahiatoumi943@gmail.com

² جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر dalisaid32@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/05/14 تاريخ القبول: 2022/09/12 تاريخ النشر: 2022/10/01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة الإساءة إلى الأنبياء التي أصبحت ترتكب اليوم بواسطة مختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، فالإساءة للأنبياء أمر مخالف للشرائع السماوية وكذا قواعد القانون الدولي على المستويين العالمي والإقليمي والتشريعات الوطنية التي جرمت الإساءة إلى الأديان ورموزها.

ونبذ مختلف صور التمييز وخطاب الكراهية التي طالما يتحجج أصحابها بحرية التعبير التي لا تحترم المقدسات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإساءة. الأنبياء. حرية التعبير. العقوبة

Abstract:

This study aims to shed light on the crime of insulting the prophets, which is being committed today by various modern media and communication technologies.

And the rejection of various forms of discrimination and hate speech, whose owners have always argued with freedom of expression, which does not respect Islamic sanctities.

Keywords: The crime of abuse. The prophets. Freedom of expression. The punishment.

مقدمة:

لم تعد أنماط التمييز والكراهية قاصرة على بعض الممارسات الفردية المتطرفة في ظل انتشار خطاب الكراهية والتحريض وإزدراء الأديان والمذاهب والثقافات في مجتمعات عديدة على مستوى العالم، وذلك على الرغم من تعدد الإتفاقيات الدولية والتشريعات الهادفة لمناهضة إزدراء الأديان وملاحقة خطاب الكراهية، وقد شهد العالم العديد من المرات من بعض الشواذ الإساءة إلى النبي مُحَمَّد (ﷺ) عن طريق الرسوم والكتابات.. الخ بدافع كراهيتهم للإسلام وحقدهم عليه مما أوجع مشاعر الملايين من المسلمين عبر العالم.

وقد تصاعد إهتمام المجتمع الدولي بخطاب الكراهية والتمييز لدرجة اعتباره سلوكا مجرما في معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان مرورا بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وانتهاء بالعهد الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أدى غياب تعريفات واضحة للإستثناءات الواردة على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بخطابات الكراهية التي تشمل صور مختلفة للتحريض، إلى وجود خلط في فهم عدد من المفاهيم مثل المقارنة بين "خطاب الكراهية" وحرية التعبير، وهوما إنعكس على المواقف الحقوقية تجاه الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق وحرريات أخرى جديرة بالحماية القانونية... وفي سياق

ردود الفعل، أدانت دول عربية وإسلامية خطابات الكراهية والإساءة، التي أدلى بها الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون مؤخراً، ضد الإسلام والمسلمين، والتي مست شخصية النبي محمد صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي أجاج مشاعر ملايين المسلمين عبر العالم. وفيما يتعلق بكل من خطاب الكراهية وحرية التعبير على وجه الخصوص، وكذلك بتقصي المستندات والركائز الموضوعية والافتراضات الأساسية لكل من "حرية التعبير" و"خطاب الكراهية" لا مبرر للتردد في القول بداية أن الدوافع والنتائج لهذه الممارسات بحق الرموز الإسلامية هي أقرب إلى خطاب الكراهية منها إلى ممارسة الحق في حرية التعبير.

ولدراسة هذا الموضوع يجدر بنا أن نطرح الإشكالية التالية : هل الإساءة للأنبياء والرموز الدينية الإسلامية شكل من أشكال حرية التعبير أم ممارسة فجعة وصارخة لخطاب الكراهية تقتضي تجريمها ومكافحتها؟

ولالإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين، نتناول في المحور الأول. ماهية جريمة الإساءة للأنبياء بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وفي المحور الثاني. نعالج فيه تجريم الإساءة إلى الأنبياء في القوانين الوطنية والقانون الدولي.

1- ماهية جريمة الإساءة إلى الأنبياء(عليهم السلام)

لقد أخذت ظاهرة الإساءة إلى الأنبياء منحى خطير في السنوات الأخيرة، حيث أنه في كل مرة يتعرض فيها مقام النبوة للإساءة والتطاول على سيدنا محمد (ﷺ) من طرف أشخاص تحركهم أيدي خفية حاقدة على الإسلام والمسلمين متحجّين بحرية الرأي والتعبير التي تكفلها الدساتير والقوانين مستفزين في ذلك مشاعر المسلمين، ولبيان مفهوم الإساءة ومعالجتها من الناحية القانونية، يتوجب علينا أن نشرح بداية مفهوم جريمة الإساءة إلى الأنبياء وتعليلها ومن ثم تجريم الإساءة إلى الأنبياء في التشريعات العربية والقانون الدولي

1-2- مفهوم جريمة الإساءة إلى الأنبياء

1-2-1 - تعريف جريمة الإساءة للأنبياء

الإساءة لغة : مأخوذة من فعل ساءه، يسوؤه، سوءا وسواء :فعل به ما يكره،ونقيضه، سره، ويقال ساء ما فعل فلان، أي قبح صنيعه،والسوء الفجور والمنكر، وأساء الرجل خلاف أحسن، والسيئة : الخطيئة والسيئ السيئة عملاق قبيحان¹

بالرجوع إلى القوانين الجنائية التي جرمت فعل الإساءة نجد أنها لم تضع تعريفا يحدد معنى الإساءة وإنما تركت ذلك للفقهاء، وغالبا ما يوضع التعريف مقترضا بمحل الإساءة على نحو أساء استعمال السلطة..، غير أن المشرع الجزائري قد عرفها من خلال نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على أنها " كل العبارات التي تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طرق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية² .

أما في الإصطلاح الشرعي يطلقون مصطلح " سب النبي" بحيث يتناولون ضمن هذه التسمية كل ما من شأنه الإساءة إلى مقام الأنبياء عليهم السلام أو النيل من قدسيته بمختلف الأشكال والصور مثل السب والشتم والقذف والسخرية والإزدراء وغيرها من أساليب الإساءة، وقد تباين القوانين العربية في تجريم الإساءة إلى الأنبياء ولم تعطي تعريفا محددا لجريمة الإساءة للأنبياء وإنما تنوعت العبارات ومصطلحات التجريم في النصوص الجنائية، ومن أمثلة ذلك نجد المشرع الجزائري استعمل لفظ " أساء"³ والقانون العراقي عبر عنها "بالإهانة"⁴ والعماني مصطلح "التطاول" والإساءة"⁵ غير أن في بعض القوانين العربية لم تذكر الأنبياء صراحة وإنما جرمت إزدراء الأديان⁶ عموما، نذكر على سبيل المثال القانون المصري⁷ والإماراتي⁸ والكويتي⁹ .

ونستخلص مما سبق أن جريمة الإساءة إلى الأنبياء بالنظر إلى القوانين التي تعرضت لذلك تعني كل من أساء للأنبياء عبر مختلف أشكال التعبير (قول، أولفظ، أورسم، أوكتابة، أو تصريح، أو فيديو أو فيلم..) وبأي وسيلة من وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو بأية وسيلة أخرى من شأنها

المساس بمقام الأنبياء، حيث تعددت صور التعدي على حرمة لأديان تحت ستار " حرية التعبير والفكر" وأصبحت الكثير من الصحف والمطبوعات ومواقع التواصل الاجتماعي ساحات للقدح في التشريعات الإلهية، فضلا عن نيلها من أنبياء الله ورسله ووصفهم بما لا يليق سواء كان ذلك عن طريق مقالات أوسوم كاريكاتورية وغيرها من وسائل التعبير، وقد زادت هذه الإساءات في الفترة الماضية نذكر منها نشر البعض رسوم كاريكاتورية، وأفلام تسى لسيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، كما صدر في أمريكا فيلم مسى له وزوجاته وصحابته، وفي هولندا والدانمارك نشرت صور مسيئة له (ص) وفي فرنسا سخرت مجلة فرنسية منه بتصويره عاريا في رسوم كاركاتورية¹⁰ مما يؤدي إلى الكراهية ونشوء العداوة والبغضاء بين الناس في مختلف أنحاء العالم.

1-2-2 صور جريمة الإساءة للأنبياء

تتضمن جريمة الإساءة إلى الأنبياء عدة صور وأشكال نتعرض لها على النحو الآتي :

أولاً: سب الأنبياء : السب لغة: هو الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي ترمي إليه¹¹ وأن مصدر سب بمعنى طعن و شتم، حيث يقال سب الرجل فلان أي طعنه ومنه قوله تعالى " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ.." ¹²

وفي الاصطلاح الشرعي لا يختلف عنه في المعنى اللغوي، فالسب هو الشتم بحيث يمكن تعريفه بأنه " شتم الغير ورميه بمنقصة"¹³ وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأفراد من الاعتداء على شرفهم واعتبارهم وسمعتهم، وفي السنة النبوية منع الرسول ﷺ سب الغير و شتمه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ" ¹⁴

أما تعريف السب قانونا يعرف على أنه " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة"¹⁵ وأيضا " أيا كان تعبير أو كلام أو عبارات مشينة موجه إلى شخص أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية أو دين معين..."¹⁶ النظر عما إذا كان السب قد وقع شفويا أو كتابيا تضمن تحقيرا أو قدحا وقع بالطرق التقليدية أو بالوسائل التقنية الحديثة. فالسب هو الإسناد العمدي لواقعة غير معينة إلى المجني عليه خادشة

لشرفه واعتباره¹⁷، وذلك بإلصاق صفة عيب أولفظ جارج أوكلام مشين إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة كمن يصف آخر بأنه ماجن¹⁸، وعليه يكفي في السب أن تحتوي ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه، فالسب دائما لا يخرج عن هذا الوصف بأي شيء لذلك يعد من قبيل السب القول عن الشخص بأنه لص، ونصاب ومزور شرط أن يكون ذلك علنا باحدى وسائل العلانية وإلا تحول إلى مخالفة يعاقب عليها القانون¹⁹.

والسب بهذا المعنى يصبح مرادفا لمصطلح "الإساءة" وفي هذه الحالة لا يصبح فعل سب الانبياء صورة من صور جريمة الإساءة إلى الأنبياء فحسب، بل يصبح هو الجريمة نفسها، ومن خلال مصطلح "السب" تناول فقهاء الشريعة الإسلامية كل أشكال وصور الإساءة إلى الأنبياء عموما ونبينا محمد ﷺ على وجه الخصوص، فالإساءة إليه أو إلى الأنبياء جرمها القانون الجزائري "...كل من أساء إلى الرسول (ﷺ) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين..."²⁰ ويتضح لنا أن لفظ الإساءة يشمل كل ما هو قبيح ومسيء. وكثير هي الدول التي تناولت جريمة الإساءة إلى الأنبياء وتضمنت قوانينها الجنائية صورة "السب" منها القانون الليبي²¹ والقانون الأردني²² والعراقي²³ والقانون القطري²⁴.

ثانيا: القذف : القذف لغة : مصدر فعل قذف، يقال قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمي به²⁵ كما في قوله تعالى " بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ... " ²⁶، وقيل أصلا " القذف" الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره وسماه الله تعالى رميا حيث قال تعالى : "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ..."²⁷. وقيل القذف " الرمي بالزنا في معرض التعبير وعليه فالقذف هو مطلق الرمي سواء أكان ماديا أم معنويا والمقصود هنا الرمي المعنوي.

أما القذف اصطلاحا عند فقهاء الشريعة الإسلامية فقد وقع بينهم اختلاف في شأن تعريف القذف فمنهم من عرفه بأنه رمي مخصوص وهو رمي بالزنا²⁸ وهم الحنفية والحنابلة، كما عرفته المالكية بأنه " رمي مكلف ولو كافر حرا مسلما ينفي نسب أوزني " ²⁹ كما عرفته الشافعية بأنه " الرمي بالزنا مع معرض التعبير " ³⁰ وعليه نستخلص أن القذف في الشرع لا يكون إلا إذا رمى شخص آخر بالزنا صراحة أو كتابة، وهذا ما يعاقب عليه في الشريعة الإسلامية بالحد المقرر شرعا

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوجد نوع آخر من القذف يعاقب عليه بعقوبة تعزيرية، وهو الرمي بغير الزنا، كالسب والشتم والاهانة³¹ وعليه يتبين لنا مما سبق أن القذف فيه إشاعة للفاحشة وترويج لها وقد منع الشارع الحكيم من ذكر عيوب الغير والتشهير بها ولو كان ذلك على مستوى محدود، فكيف إذا كان الأمر على وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، حيث يقول الله تعالى في محكم التنزيل " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "32.

أما القذف من الناحية القانونية، فقد ورد تعريف القذف في المدونات القانونية العربية³³ والأجنبية على أنه اسناد وقائع أو أمور محددة لوصحت لوجب احتقار من أسندت إليه ومعاقبته قانونا³⁴، هذا وقد عرفه المشرع الجزائري " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات موضوع الجريمة "35. وهي من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط، أما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهي ليس شرطا في جريمة القذف فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به³⁶.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أنه لا تباين في التشريعات العربية بشأن تعريف القذف والطرق التي يقع من خلالها مادامت العلانية عنصراً أساسياً في قيام جريمة القذف سواء كان ذلك عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، أو عبر الوسائل التقليدية كالصحف اليومية أو المجلات والدوريات...، ومن خلال ما سبق يضح أن القذف صورة من صور الإساءة إلى الأنبياء فكل إدعاء في حق الأنبياء بواقعة معينة أو أمر مهين لهم ينال من مقامهم يعد قذفا يستوجب العقاب.

ثالثاً: الإستهزاء: هو من المصطلحات التي يصعب على أهل العلم وضع حد لها، بل يرجع ذلك إلى العرف، فما تعارف الناس أنه استهزاء بالله أو برسوله أو بدينه فهو كذلك، ومن الأمثلة عن

الإستهزاء بسيدنا مُحَمَّد ﷺ فهي كثيرة ومتنوعة، منها استهزاء مشركي مكة بالنبي مُحَمَّد بقولهم قال تعالى " وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزواً لهذا الذي بعث الله رسولا " ³⁷، ومنها ما ورد في الرسوم الكاريكاتورية المسئة لمقام النبوة المعظم من طرف بعض الصحف الدنماركية والفرنسية "مجلة شارلي إيبدو" الساخرة، حيث تنافسوا في رسم المصطفى ﷺ بمختلف الحالات والهيئات والأشكال المهينة والمسئئة والمضحكة بغية النيل من قدسيته ونبوته والخط من قدره بذريعة حرية التعبير، فالتعنت الفرنسي الرسمي بنشر رسوم مسيئة للنبي مُحَمَّد (ص)، في موقف غير مسؤول يفتقر إلى الحكمة ويغذي العنصرية وينافي كل التعاليم الدينية. و« تبرير ذلك بدعوى حماية حرية التعبير هو فهم قاصر للفرق بين الحق الإنساني في الحرية والجريمة في حق الإنسانية باسم حماية الحريات »³⁸.

1-2-3 : الإساءة للأنبياء في ظل الموازنة بين حرية التعبير ومواجهة خطاب الكراهية

من جهة أخرى ومع محاولات النيل من عقائد فئة معينة من البشر وازدراءها على الوجه الذي يتجاوز نطاق حرية الرأي والتعبير، الأمر الذي يعتبر من مقومات تعكير صفو السلم والأمن الدوليين، من خلال نشر وبث الضغائن ومشاعر الكراهية بين أفراد المجتمع الدولي، لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية على إقرار العديد من القرارات التي تحظر الإساءة إلى الأديان مثل قرارها الصادر في 11 نوفمبر 2004 الذي يدعو إلى مناهضة تشويه الأديان، وقرار لجنة حقوق الإنسان بشأن مكافحة ازدراء الأديان الصادر بتاريخ 12 أبريل 2005، ومع إخلال البعض بهذه المبادئ واستخفاف البعض الآخر بالمعتقدات والرموز الدينية بدعوى حرية الرأي والتعبير، وقيام بعض الدول والأفراد بنشر بعض الأفلام والروايات التي تزدرى المعتقدات والأديان السماوية خاصة الدين الإسلامي، أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالجمعية العامة للأمم المتحدة مجددا في الدورة (63) للجمعية العامة المنعقدة في شهر سبتمبر 2008 قرارا غير ملزم، يحث الدول على حظر ازدراء الأديان، وكون الإساءة إلى الأنبياء لا سيما الدين الإسلامي ومقدساته ورموزه تؤدي إلى توتر العلاقات بين أفراد المجتمع الدولي، والتي قد تؤدي إلى قطيعة بين الدول، فضلا عن الأضرار التي قد تصيب مصالح الدول التي ظهر فيها الإعتداء في جميع أنحاء العالم.

في هذا الإطار نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تعاملها مع قضية الموازنة بين حرية التعبير ومواجهة خطابات الكراهية فرصة الحكم في مجموعة متنوعة من التعبيرات التي يمكن تصنيفها ضمن مصطلح "خطاب الكراهية"³⁹.

وقد غطت القضايا التي نظرتها المحكمة حالات عديدة منها التحريض على الكراهية الدينية والعرقية وأخيراً التحريض على أشكال أخرى القائمة على التعصب أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في 25 أكتوبر 2018، حكماً قضائياً جاء فيه بأن الإساءة للرسول محمد ﷺ - لا تندرج ضمن حرية التعبير، بحيث جاء هذا القرار دعماً لحكم صدر في النمسا ضد سيدة نمساوية (47 عاماً) حكمت المحاكم الإقليمية بتغريمها 480 يورو، إضافة إلى مصاريف التقاضي بتهمة الإساءة للرسول الكريم عام 2009⁴⁰.

وعملت المحكمة حكمها بأن الإدانة الجنائية ضد سيدة نمساوية أطلقت تصريحات مسيئة للرسول وتغريمها 480 يورو «لا يعد انتهاكاً لحقها في حرية التعبير»، ذلك أن المحاكم المحلية (في النمسا) قامت بتوازن دقيق بين حق المرأة في حرية التعبير وحق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينية، والحفاظ على السلام الديني في النمسا». واعتبرت المحكمة، أن تصريحات السيدة «تجاوزت الحد المسموح به في النقاش، وتصنف كهجوم مسيء على رسول الإسلام، كما تعرض السلام الديني للخطر». وبدأت الواقعة عام 2009، عندما عقدت السيدة النمساوية ندوتين تحدثت خلالهما عن زيجات الرسول محمد ﷺ، وأطلقت فيهما تصريحات مسيئة للنبي. وفي 15 فبراير 2011، وجدت المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا، أن هذه التصريحات «تهين المعتقدات الدينية»، وأيدت القرار محكمة الاستئناف في ديسمبر من العام ذاته، بعد أن طالبت السيدة بالاستئناف على الحكم خطاب الكراهية الذي يعرف بأنه خطاب يهدف إلى تشويه السمعة - ضد المسلمين أو الإسلام في بعض الأحيان⁴¹.

2- أركان جريمة الإساءة إلى الأنبياء

إن طبيعة جريمة الإساءة من حيث أنها تعبير عن رأى المتهم في المجني عليه تشكل اعتداء على شرفه وكرامته صارت من أكثر الجرائم شيوعاً في نطاق تكنولوجيات الإعلام والاتصال لاسيما عبر

شبكة الانترنت وخدماتها، وعليه فإننا سنتناول بالدراسة البنيان القانوني لجريمة الإساءة للأنبياء وكقاعدة عامة يتكون الركن المادي في أي جريمة من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية⁴²، ولذا سوف نفصل الركن المادي في جريمة الإساءة كجريمة تقليدية ترتكب اليوم على نطاق واسع عبر عبر تكنولوجيات الاعلام والاتصال لاسيما شبكة الانترنت.

2-1: الركن المادي لجريمة الإساءة إلى الأنبياء

الركن المادي لأي جريمة من الجرائم هوذلك المظهر الخارجي والأثر المادي الذي يكون نجسيدا وانعكاسا لما يختلج في نفس الجاني وفكره، حيث أن القانون لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أوالنية الجرمية إذا كانت حبيسة الذهن ولم تخرج إلى العالم الخارجي فعلا أوامتناعا، ويتكون الركن المادي في جريمة الإساءة للأنبياء من ثلاثة عناصر المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما بالإضافة إلى عنصر العلانية.

أولاً: السلوك الإجرامي

تصنف جريمة الغساء إلى الأنبياء(عليهم السلام) ضمن جرائم إزدراء الاديان والمعتقدات، وهذه الجريمة مصنفة عند الفقهاء ضمن الجرائم القولية أوالتعبيرية والتي يتحقق السلوك الإجرامي فيها بمجرد التعبير الواعي بأي وسيلة من وسائل التعبير وهي القول والكتابة والايماء والصور والرسوم الكريكاتير وغير من الوسائل الأخرى⁴³، وعليه يمكن القول أن السلوك الإجرامي لجريمة جريمة الإساءة إلى الأنبياء يتخذ أشكالا متعددة بتعدد وتنوع أليات وسائل التعبير، حيث يمكن أن تتجسد الإساءة عبر الكلمات والعبارات سواء كانت عن طريق النشر أوالشعر أوغير الروايات والقصص وسواء كانت باللغة العربية أو بأي لهجة من اللهجات، كما يمكن أن تتحقق الإساءة إلى الأنبياء من خلال الرسوم على الأوراق واللافتات والخشب أو في الجلد أوالأقمشة من خلال الصور والرموز والرسوم الكاريكاتورية، وفي هذا السياق نستخلص أن السلوك الإجرامي لجريمة الإساءة إلى الأنبياء يتجسد في كل تعبير أوكتابة تتضمن معنى الإساءة لحرمة الأنبياء، سواء كان ذلك سب أوشتم أو تطاول أو استهزاء أو غيرها مما يعتبره العرف إساءة وإهانة في حق الأنبياء عليهم السلام.

ثانيا: النتيجة الجرمية :

هي الأثر القانوني المترتب على السلوك الإجرامي والذي رتب له المشرع الجنائي عقوبة جنائية⁴⁴، والمؤكد أن القوانين العربية والإسلامية وقانون العقوبات الجزائري في المادة 144 مكرر 2 جرمت فعل الإساءة إلى الرسول ﷺ والأنبياء إنما كانت تهدف من وراء ذلك إلى حماية مصلحة عامة، وإتقاء ضرر معين يلحق المجتمع إزاء هذا الفعل المجرم.

والجدير بالذكر أن التشريعات الوضعية لا ترمي من وراء تجريمها للإساءة للأنبياء الحفاظ على الدين من حيث هودين سماوي مقدس ينبغي أن يسان ويحافظ عليه وجودا وعدما وإلا لكانت قد جرمت فعل الردة مثلا، فهويضر بالدين الإسلامي أما ضرر، وعليه يمكن الاستنتاج أن المصلحة المحمية قد تكمن في الحفاظ على الشعور الديني للمواطنين المؤمنين وحمايتهم من الأذى النفسي والمعنوي الذي يلحقهم جراء الإعتداء على معتقداتهم ورموزهم الدينية التي يكون لها كل الحب والاحترام⁴⁵.

ثالثا: العلاقة السببية

كما سبق وعرفنا أن القانون لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية في مثل هذه الجرائم، فالعلاقة السببية مشمولة بهذا المصير أيضا، بحيث لا يتصور اشتراط علاقة سببية بين سلوك مادي مجرم وبين نتيجة جرمية ليست محل اشتراط.

2-2 : عنصر العلانية : تقتضي جريمة الإساءة للأنبياء ركن العلانية، حيث تعتبر العلانية إحدى العناصر الأساسية في جريمة الإساءة على الأنبياء باعتبارها من الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر أو وسائل الاعلام المسموعة والمرئية، كما ترتكب بواسطة تكنولوجيات الاعلام والاتصال لما توفره من امكانية نشر الواقعة الماسة بجرمة وقديسية الأديان على نطاق واسع، ولعل الشبكة العنكبوتية العالمية ومواقع التواصل الاجتماعي إحدى هذه الوسائل التي توفر العلانية إذا ما تم نشر السلوك الإجرامي عن طريقها، إذن فماذا يقصد بالعلانية ؟ وما مدى تحقق العلانية في

جريمة الإساءة للأنبياء عبر تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وموقف التشريع والقضاء من توافر عنصر العلانية في جريمة القذف المرتكبة باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال .

-**العلانية**، لغة ضد السرية وهي الجهر بالشئ وذيوعه وانتشاره وتعميمه، وبمعنى آخر العلانية تعني مكاشفة شخص عما يريد أن يعلم به شخص آخر، أما اصطلاحاً فهي اتصال علم الجمهور بعبارة أو ألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى بحيث يمكن للجمهور معرفة الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق⁴⁶ لا سيما إذا تم نشر المادة المجرمة عبر الانترنت عن طريق الصحف الالكترونية أو منتديات المناقشة أو إذاعة الأقوال المتضمنة للإساءة للأنبياء سواء كانت قذفاً أو سباً عبر المواقع الالكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي، فالعلانية هي الركن المميز لجنحة الإساءة للأنبياء وتمثل أساس العقاب لأن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة فحسب، وإنما في إعلامها للجمهور عبر تكنولوجيات الإعلام مما يجعلها جريمة عابرة للحدود الوطنية، ودائماً في هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 29-11-2006 بحيث قد قضت أن العلانية والنشر هما أحد الأركان القانونية التي يجب اجتماعهما لتكوين جنحة القذف طبقاً للمادة 296 من قانون العقوبات الجزائي⁴⁷، فالقانون لا يعاقب على الإساءة للأنبياء إلا إذا وقعت بإحدى طرق العلانية، والتي من خلالها يتحقق الضرر برموز الأديان، وبالتالي يمكن القول أن خطر الإساءة للأنبياء وضررها يتحقق من العلانية التي توفرها تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

2-2 : الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم عموماً أحد الصورتين، أولهما صورة القصد الجنائي وهو لازم لتحقيق الجرم العمدى والصورة الثانية هي الخطأ غير العمدى، وهي لازمة في الجرائم غير العمدية، غير أن الركن المعنوي في جرائم التعبير لا يتخذ إلا صورة القصد الجنائي⁴⁸، وذلك لأن كل جرائم التعبير هي جرائم عمدية، والقصد الجنائي في جريمة الإساءة للنبي ﷺ أو الأنبياء هو العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه ارادة الجاني إلى تحقيق هذه العناصر وذلك باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة خاصة الشبكة العالمية للمعلومات " الأنترنت " أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو عبر

الصحف الإلكترونية أو الصحف المكتوبة، كالرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد ﷺ حيث قامت صحيفة " يولاندس بوستن" الدنماركية بنشرها في 30 سبتمبر 2005. حيث نشرت 12 صورة كاريكاتيرية مسيئة للرسول، والتي أعادت نشرها صحيفة " شارلي إيبدو" الفرنسية الساخرة مع العلم أنها تعلم أنها مسيئة للنبي محمد ﷺ وأنها تثير استفزاز ملايين المسلمين حول العالم، فهذه السلوكات ناجمة عن الكراهية للدين الإسلامي وليس كما يتحجج به الغرب حرية الرأي والتعبير.

2-3 العقوبة المقررة لجريمة الإساءة للأنبياء

يترتب عن وقوع جريمة الإساءة إلى الرسول محمد ﷺ أو أحد الأنبياء أو الإستهزاء بشعيرة من شعائر الإسلام مسؤولية جنائية لا بد أن يترتب عنها جزاء، وفي هذه الحالة تقوم النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وتباشرها باسم المجتمع نائبة عنه في صون حقوقه واقتضاء حقه في معاقبة الجاني، فمن الطبيعي إذن أن تختص النيابة العامة وحدها بتحريك الدعوى العمومية ورفعها إلى القضاء ومباشرتها باسم المجتمع⁴⁹. فقد نصت المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات بصريح العبارة " تباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة تلقائيا " بخصوص الإساءة إلى الرسول محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة. أو بأية شعيرة من شعائر الاسلام سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁵⁰.

وقد جرت عدة محاكمات في الجزائر بخصوص الإساءة للرسول والمقدسات الإسلامية نذكر منها على سبيل المثال فقد أصدرت محكمة جزائرية حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية بـ 100 ألف دينار، ضد ناشط على "فيسبوك"، بسبب كتابات اعتبرت "مسيئة" للإسلام وللرسول الأكرم، ﷺ.

وجاء الحكم بعد أن أدانت محكمة بني ورتيلان، في محافظة تيزي وزو-شرقي الجزائر، الناشط سليمان بوحفص بتهمة الإساءة إلى الإسلام عبر كتابات وصور على مواقع التواصل الاجتماعي⁵¹.

أما على الصعيد الدولي فقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الإساءة للرسول محمد ﷺ - لا تندرج ضمن حرية التعبير، واعتبرت أن إدانة محكمة نمساوية لسيدة بتهمة الإساءة للنبي الكريم لا تعد انتهاكا للحق في حرية التعبير، ولا تمثل خرقا للفصل العاشر من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

وجاء القرار اليوم الخميس دعما لحكم صدر في النمسا ضد سيدة نمساوية (47 عاما) حكمت المحاكم الإقليمية بتغريمها 480 يورو، إضافة إلى مصاريف التقاضي بتهمة الإساءة للرسول محمد عليه الصلاة والسلام عام 2009.

وقالت المحكمة الأوروبية في بيان على موقعها الإلكتروني، إن الإدانة الجنائية ضد سيدة نمساوية أطلقت تصريحات مسيئة للرسول عليه الصلاة والسلام وتغريمها 480 يورو؛ لا يعد انتهاكا لحقها في حرية التعبير⁵².

الخاتمة :

لقد توصلنا من خلال هذا البحث أن جل الإساءات المتكررة إلى الأنبياء خاصة في حق النبي محمد ﷺ من طرف البعض، ليست جرائم عادية، وإنما هي منهجة ومنظمة تغذيها جهات معادية للدين الإسلامي وللرسول الكريم تحرض من خلال خطابات الكراهية على كل ما يمد للمقدسات الإسلامية بالإستهزاء بشعائر الإسلام ورموزه عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة ذات الانتشار الواسع العابر للحدود ومختلف وسائل الإعلام التقليدية منها والحديثة، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية.

- أن الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية الإسلامية من أخطر الأمور على الصعيد الوطني والدولي، وعليه فسياسة التجريم لم تعد قاصرة على التشريع الداخلي فهي غير كافية لوحدها، بل ينبغي تجريم المساس بالمقدسات الدينية من خلال موثيق دولية.

- الحماية الوقائية لحرمة الأنبياء في ضرورة تعزيز حقوقهم على مستوى التشريعات القانونية الداخلية وعلى المستوى الدولي.

- ضرورة وضع حدود فاصلة لحرية التعبير لما يتعلق الأمر بالأنبياء والمقدسات الإسلامية إذا كان إتخاذ الإجراءات القانونية كرد فعل أمراً هاماً، فالتشريع ليس سوى جزء من جملة أدوات أوسع للرد على تحديات خطاب الكراهية التي ينطوي مضمونها على إذكاء روح الحقد والكراهية والتعصب والمساس بحرمة الأنبياء.

- يعتبر الإعتداء على الرسول (ص) تحقير لكل مسلم وحط من كرامته وبناء عليه يمكن تفعيل الادعاء المباشر ضد مرتكبي هذا الفعل استناداً إلى جرائم السب والقذف ومطالبة محاكم وقوع الفعل بمعاقبة الفاعلين.

الإقتراحات

- يقتضي تجريم فعل الإساءة إلى الأنبياء بالإضافة إلى السعي على المستوى المحافل الدولية من أجل الحصول على قرارات تجرم الإساءة للأنبياء والمقدسات الإسلامية ونبد خطاب الكراهية.

- لا بد من سياسة جنائية رادعة وتدابير وقائية.

- السعي على اصدار اتفاقية دولية تهدف إلى حماية الأديان من الإزدراء والإساءة إلى الأنبياء.

- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالعقائد الدينية المرتكبة عبر تكنولوجيات الاعلام والاتصال والعابرة للحدود.

المراجع:

القواميس

1. أبوحبيب سعدي، القاموس الفقهي، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1988
2. جبران مسعود، معجم الرائد، ط 1، دار الملايين، بيروت 1964.
3. جبران مسعود، معجم الرائد، ط 1، دار الملايين، بيروت 1964

الكتب

1. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، دار النهضة العربية، 2000.
2. السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
3. مُحمَّد أمين بن عابدين، رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الإبصار، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ج 3، ط 4، مصر، 1966
4. مُحمَّد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، ط 2، دار إحياء الكتب العربية، 1967 بيروت.
5. مُحمَّد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، ج 4، مصر 1958.
6. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2005.
7. مُحمَّد سعيد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية القاهرة 1997.
8. رمسيس بھنام، الجرائم المضرة بآحاد الناس، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990.
9. يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2014.

10. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010..

11. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1974.

المجالات

1. إسلام مُحمَّد عبد المنعم، مدى الحماية القانونية لسير الأنبياء والرسل في ضوء القوانين الوطنية وقوانين الملكية الفكرية، المجلة القانونية، المجلد 9، عدد 16، سنة 2021

القوانين

1. -قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2. -قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الهوامش:

¹ - ابن منظور، لسان العرب ، جزء الأول ، ص 66.

² - راجع المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

³ راجع المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ -أنظر المادة 372 قانون العقوبات العراقي لسنة 1969

⁵ -269 من قانون الجزاء العماني، مرسوم سلطاني رقم 2018/7 ، باصدار قانون الجزاء الصادر بتاريخ 2018/1/11.

⁶ -إزدراء الأديان، يعني كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة . أنظر المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 لدولة الإمارات في شأن مكافحة التمييز والكراهية. وتنص المادة 4 من نفس القانون " يعد مرتكباً لجريمة إزدراء الأديان من أتى من الأفعال الآتية:

-التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها ، أو المساس بها. -الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها ، أو

⁷ -أنظر المادة 98 من قانون العقوبات المصري.

⁸ -أنظر المادة 312 من قانون العقوبات الإماراتي.

⁹ -أنظر المادة 111 من قانون الجزاء الكويتي لسنة 1960 .

- ¹⁰ -اسلام مُحمد عبد المنعم ، مدى الحماية القانونية لسير الأنبياء والرسول في ضوء القوانين الوطنية وقوانين الملكية الفكرية ، المجلة القانونية ، المجلد 9، عدد 16 ، سنة 2021 ، ص 5464.
- ¹¹ - جبران مسعود ، معجم الرائد ، ط 1 ، دار الملايين ، بيروت 1964 ، ص 300 .
- ¹² - سورة الأنعام أية 109.
- ¹³ - أبو حبيب سعدي ، القاموس الفقهي ، ط 2 ، دار الفكر ، دمشق ، 1988 ، ص 163 .
- ¹⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب : باب : ج 48 ، 22/1) ومسلم في صحيحه (كتاب : الإيمان : باب : بيان قول النبي ﷺ) سباب المسلم فسوق ، ج : 1، 81/64) .
- ¹⁵ - أنظر المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.
- ¹⁶ -أنظر المادة 298 مكرر من قانون العقوبات .
- ¹⁷ - د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 542 .
- ¹⁸ - د ، السيد عتيق ، جرائم الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 53 ، 54 .
- ¹⁹ - أنظر المادة 463/ف 1 من قانون العقوبات الجزائري .
- ²⁰ -أنظر المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.
- ²¹ - أنظر المادة 291 من قانون العقوبات الليبي.
- ²² -أنظر المادة 273 من القانون الجنائي الأردني.
- ²³ - أنظر المادة 372 من القانون الجنائي العراقي.
- ²⁴ -أنظر المادة 256 من القانون الجزائي القطري.
- ²⁵ - إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، المكتبة الإسلامية ، اسطنبول 1972 ، ص 721 .
- ²⁶ - سورة.الأنبياء أية 18 .
- ²⁷ - سورة النور أية 4.
- ²⁸ -مُحمد أمين بن عابدين ، رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الإبصار ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ج 3 ، ط 4 ، مصر ، 1966 ، ص 166 .
- ²⁹ -مُحمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، ط 2 ، 1967 بيروت ص 324 .
- ³⁰ - مُحمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، ج 4 ، مصر 1958 ، ص 155.
- ³¹ -عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 2005 ، ص 402
- ³² - سورة النور أية 19.
- ³³ - أنظر المشرع العراقي في المادة 433 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أن القذف بأنه " اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه "
- ³⁴ - مُحمد سعيد إبراهيم ، حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي ، دار الكتب العلمية القاهرة 1997 ص 260.
- ³⁵ -أنظر المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري .

- ³⁶ - رمسيس بھنام ، الجرائم المضرة بآحاد الناس ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1990 . ص 210 .
- ³⁷ - سورة الفرقان آية 41 .
- ³⁸ -الإساءة للنبي تُجَدِّجُ جرمه بحق الإنسانية وليست حرية التعبير، مقال منشور على <https://www.addustour.com/1>
- ³⁹ -مبدئياً لم تعط المحكمة الأوربية تعريفاً للمقصود بخطاب الكراهية، ومع ذلك فإنها لا تعتبر نفسها ملزمة بتصنيف المحاكم الوطنية للعبارة موضع النظر، لذلك فإنها قد ترفض تصنيفات المحاكم الوطنية أو تصنف تصريحات معينة ضمن خطاب الكراهية إذا استبعدتها المحاكم الوطنية. أنظر: آن وير ، مكافحة العنصرية وحماية حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان " في :رجب سعد طه(تحرير) ، الأديان وحرية التعبير ، إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة . مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،.(دون ذكر سنة النشر) ص 281 .
- ⁴⁰ - د، مُجَدِّد البشاري، المرجع السابق ، ص 3.
- ⁴¹ - د، مُجَدِّد البشاري ، المرجع السابق ، ص 4 .
- ⁴² - للنتيجة الجرمية مدلولان مادي و قانوني ، فالدلول المادي يراد به كل تغيير تحدثه الجريمة في العالم الخارجي كأثر للسلوك ، أما المدلول القانوني فيراد به وجود اعتداء على المصلحة التي قرر القانون حمايتها وهذه النتيجة في مدلولها القانوني تعد عنصراً في الركن المادي لأية جريمة . راجع ، هدي سالم أحمد الأطروجي ،، التكيف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، 2000 ، ص 94 ، 95 .
- ⁴³ -يسرى حسن القصاص ، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2014، ص 67.
- ⁴⁴ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص 270.
- ⁴⁵ بلخير سديد ، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في ضوء حرية الرأي والتعبير) أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2019-2020 ، ص 225 .
- ⁴⁶ - سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2010 ، ص 52 نقلاً عن مُجَدِّد محي الدين ، العلانية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1935 ، ص 2
- ⁴⁷ -أنظر قرار المحكمة العليا ، غ ، ج، 29-11-2006 ، 353905 ، م ، ق ، عدد 2 ، سنة 2006 ، ص 568 .
- ⁴⁸ - محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة 1974 ، 385.
- ⁴⁹ - تنص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أن " تبشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم . ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية . كما تستعين بضباط الشرطة القضائية ."
- ⁵⁰ -أنظر المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.
- ⁵¹ - مُجَدِّد سالم ، السجن 5 سنوات جزائري أساء للإسلام عبر " فايسبوك " ، مقال منشور عبر <https://al-ain.com> / تم الإطلاع عليه يوم 2021/01/28 .
- ⁵² - مقال بعنوان "محكمة أوروبية : الإساءة للنبي الإسلام ليست حرية تعبير" منشور بتاريخ 2018/10/25 على الموقع <https://www.aljazeera.net/news/international> ، تم الإطلاع عليه يوم 2021/1/27

